[277] أبى عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل (1) لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا (3). 34 - باب جواز دفع الزكاة إلى موالى بنى هاشم [12013] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [12014] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى،

(1) في التهذيب: ولا تحل (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 29 وفي الحديث 7 من الباب 32 من هذه الابواب. (3) ياتي ما يدل عليه عموما في الباب 56 من ابوب جهاد النفس. الباب 34 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 4: 59 / 4. (1) لم نعثر عليه في التهذيب. 2 - الكافي 1: 454 / 4، واورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28، واخرى في الحديث 1 من الباب 30 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الابواب، وقطعات اخر في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من ابواب قسمة الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الانفال، وفي الحديث 2 من الباب 41 من ابواب جهاد العدو.

(*)